الضحية المنسية: حقوق الضحايا في العملية الجنائية

بين الحماية النظرية والتطبيق العملي

دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

إلى روح والديّ الطاهره الكريمين الطاهرين، منبع العطاء وسبب الوفاء.

إلى كل ضحية تبحث عن العدالة، وتنتظر صوتاً يدافع عن حقوقها.

إلى القضاة الأفاضل الذين يجعلون من العدالة درعاً للحماية، والمحامون الكرام الذين يمنحون الضحايا أملاً في الإنصاف.

المؤلف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الفهرس العام

المقدمة العامة

الجزء الأول: الإطار النظري لحماية الضحايا

الباب الأول: مفهوم الضحية وتطور حمايتها القانونية

الباب الثاني: الضحية في المواثيق الدولية والإقليمية

الجزء الثاني: الحقوق الإجرائية للضحية

الباب الأول: حق الضحية في الوصول للعدالة والمشاركة في الدعوى

الباب الثاني: حق الضحية في الحماية والأمان

الجزء الثالث: حق الضحية في التعويض والجبر

الباب الأول: التعويض في الدعوى الجنائية

الباب الثاني: صناديق تعويض الضحايا والبدائل الحديثة

الجزء الرابع: فئات خاصة من الضحايا وآفاق الإصلاح

الباب الأول: حماية الضحايا الأطفال وضحايا العنف الأسري

الباب الثاني: مقترحات إصلاحية ورؤية مستقبلية

الخاتمة العامة

المقدمة العامة

أولاً: أهمية الموضوع

لطالما احتلت الجريمة مركز الصدارة في الدراسات الجنائية، لكن الضحية ظلت لسنوات طويلة في الهامش، مجرد شاهد على الجريمة، أو وسيلة لإثبات الإدانة. لكن التطور الحديث في الفكر الجنائي أعاد الاعتبار للضحية، ووضعها في قلب العملية الجنائية، ليس فقط كطرف سلبي يتأثر بالجريمة، بل كفاعل أساسي له حقوق يجب صونها وكرامة يجب الحفاظ عليها.

إن حماية حقوق الضحايا لم تعد مجرد مسألة إنسانية، بل أصبحت معياراً لمدى نضج الأنظمة القضائية والتزامها بمعايير حقوق الإنسان والعدالة الجنائية العادلة.

ثانياً: الإشكالية القانونية

تكمن الإشكالية في الفجوة بين النصوص القانونية التي تمنح الضحايا حقوقاً، والواقع العملي الذي غالباً ما يهمش دورها. كيف يمكن التوفيق بين حقوق الضحية في المشاركة والتعويض، وحقوق المتهم في محاكمة عادلة؟ وكيف تضمن الأنظمة القانونية حماية الضحايا من الترهيب والانتقام؟ وهل نجحت التشريعات العربية في مواكبة المعايير الدولية في هذا المجال؟

ثالثاً: مبررات الدراسة المقارنة

1. فرنسا: رائدة في مجال حقوق الضحايا، طورت نظاماً متكاملاً يشمل التعويض عبر صناديق خاصة،

والحماية من الانتقام، والمشاركة الفعالة في الدعوى.

2. مصر: شهدت تطورات تشريعية مهمة في السنوات الأخيرة، خاصة في قوانين حماية الضحايا والشهود، وحقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية.

3. الجزائر: طورت تشريعاتها لحماية الضحايا، خاصة في مجالات العنف الأسري والإرهاب، مع الحفاظ على الخصوصية المحلية.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد الكتاب على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية، دراسة الاجتهاد القضائي، مقارنة الآليات الإجرائية، ورصد التحديات العملية في حماية الضحايا.

خامساً: خطة الكتاب

ينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء: الإطار النظري، الحقوق الإجرائية، حق التعويض، والفئات الخاصة والإصلاحات.

الجزء الأول: الإطار النظري لحماية الضحايا

الباب الأول: مفهوم الضحية وتطور حمايتها القانونية

الفصل الأول: تعريف الضحية وأنواعها

المبحث الأول: التعريف القانوني للضحية

الضحية هي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لحقه ضرر جسماني، نفسي، معنوي، أو مادي نتيجة ارتكاب جريمة.

في التشريع المصري: عرفت المادة 1 من قانون حقوق

الضحايا والشهود والضحايا الضحية بأنها الشخص الذي لحقه ضرر من جريمة.

في التشريع الجزائري: الأمر المتعلق بحماية الضحايا يعرف الضحية بشكل مشابه، مع التركيز على الضرر المباشر.

في التشريع الفرنسي: قانون الإجراءات الجنائية يعرف الضحية كشخص لحقه ضرر مباشر من جريمة، ويمنحه حق التدخل في الدعوى.

المبحث الثاني: أنواع الضحايا

1. الضحية المباشرة: من لحقه الضرر مباشرة من الجريمة.

2. الضحية غير المباشرة: أفراد أسرة الضحية المباشرة في حالة وفاتها.

3. الضحية الجماعية: مجموعة من الأشخاص تضرروا من جريمة واحدة.

4. الضحية الكامنة: من هم عرضة لخطر الوقوع ضحية جرائم معينة.

الفصل الثاني: التطور التاريخي لحماية الضحايا

المبحث الأول: من الإقصاء إلى الإدماج

في الأنظمة القديمة، كانت الضحية طرفاً رئيسياً في الملاحقة. مع تطور الدولة الحديثة، احتكرت النيابة العامة الملاحقة، وهُمِّشت الضحية. لكن منذ السبعينيات، بدأت حركة عالمية لإعادة الاعتبار للضحية.

المبحث الثاني: المحطات الرئيسية

1. إعلان الأمم المتحدة 1985: المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998: منح الضحايا حق المشاركة والتعويض.

3. التشريعات الوطنية: تبنت الدول قوانين خاصة بحماية الضحايا.

الباب الثاني: الضحية في المواثيق الدولية والإقليمية

الفصل الأول: المواثيق العالمية

المبحث الأول: إعلان 1985

يحدد الإعلان حقوق الضحايا في:

1. الوصول للعدالة والمعاملة العادلة.

2. التعويض من الجاني أو الدولة.

3. المساعدة المادية، الطبية، النفسية، والاجتماعية.

4. الحماية من الترهيب والانتقام.

المبحث الثاني: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يكفل الحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في التعويض للضحايا.

الفصل الثاني: المواثيق الإقليمية

المبحث الأول: في أفريقيا

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والبروتوكولات الملحقة، تؤكد على حماية الضحايا.

المبحث الثاني: في العالم العربي

الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004 ينص على حقوق الضحايا في التعويض والمساعدة.

المبحث الثالث: في أوروبا

اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية، وتوجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق الضحايا.

الجزء الثاني: الحقوق الإجرائية للضحية

الباب الأول: حق الضحية في الوصول للعدالة والمشاركة في الدعوى

الفصل الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى

المبحث الأول: الحق في الشكوى

1. في مصر: للضحية حق تقديم بلاغ للنيابة، والنيابة ملزمة بالتحقيق. في بعض الجرائم لا تتحرك الدعوى إلا بشكوى من الضحية.

2. في الجزائر: نظام مشابه، مع التأكيد على وجوب تسجيل الشكاوى.

3. في فرنسا: الضحية يمكنها تقديم شكوى مباشرة للنيابة العامة، أو حتى لقاضي التحقيق في بعض الحالات.

المبحث الثاني: حق الضحية في الطعن على قرار عدم التحريك

1. في مصر: للضحية حق الطعن على قرار النيابة بحفظ الشكوى أمام المحكمة المختصة.

2. في الجزائر: حق الطعن متاح أمام الغرفة الاتهامية.

3. في فرنسا: الضحية يمكنها الطعن أمام غرفة التحقيق.

الفصل الثاني: حق الضحية في التدخل في الدعوى

المبحث الأول: شروط التدخل

1. الضرر المباشر: يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للجريمة.

2. الضرر الشخصي: يجب أن يلحق الضحية شخصياً.

3. الضرر المحقق: ليس مجرد احتمال.

المبحث الثاني: آثار التدخل

1. في مصر: الضحية تصبح طرفاً أصيلاً في الدعوى، لها حق الطعن، حضور الجلسات، تقديم أدلة، وطلب التعويض.

2. في الجزائر: نظام مشابه يمنح الضحية حقوقاً واسعة.

3. في فرنسا: الضحية المدنية لها حقوق واسعة جداً، بما في ذلك حق استئناف الأحكام الجنائية في حدود المطالبة المدنية.

الفصل الثالث: حق الضحية في المعلومات

المبحث الأول: المعلومات عن سير الدعوى

1. في مصر: للضحية حق الاطلاع على ملف الدعوى عبر محامٍ، وإعلامها بمواعيد الجلسات.

2. في الجزائر: حقوق مماثلة في الاطلاع والإعلام.

3. في فرنسا: الضحية تُعلم بجميع التطورات، ولها حق الحصول على نسخ من المستندات.

المبحث الثاني: المعلومات عن الجاني

1. في مصر والجزائر: معلومات محدودة لحماية خصوصية التحقيق.

2. في فرنسا: الضحية يمكنها الحصول على معلومات عن وضع الجاني خاصة في الجرائم الخطيرة.

الباب الثاني: حق الضحية في الحماية والأمان

الفصل الأول: الحماية من الترهيب والانتقام

المبحث الأول: التدابير الحمائية

1. في مصر: قانون حماية الشهود والضحايا ينص على إخفاء الهوية في بعض الحالات، والحماية الأمنية، ونقل مكان الإقامة في حالات الخطر الشديد.

2. في الجزائر: تشريعات خاصة بحماية الشهود والضحايا في قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة.

3. في فرنسا: نظام حماية متطور يشمل إخفاء الهوية، والحماية الشرطية، وتغيير الهوية في حالات نادرة جداً.

المبحث الثاني: الحماية أثناء التحقيق والمحاكمة

1. غرف خاصة: للسماع بعيداً عن العلنية.

2. الاستماع عبر الفيديو: لتجنب المواجهة المباشرة مع الجاني.

3. مرافقة الضحية: من قبل شخص موثوق أو مختص نفسي.

الفصل الثاني: الحماية من الإيذاء الثانوي

المبحث الأول: مفهوم الإيذاء الثانوي

هو الضرر النفسي والاجتماعي الذي تلحقه الإجراءات القضائية بالضحية مثل إعادة السرد المتكرر، التشكيك في الرواية، والمواجهة مع الجاني.

المبحث الثاني: آليات الوقاية

1. تدريب العاملين: قضاة، نيابة، شرطة على التعامل الحساس مع الضحايا.

2. تقليل عدد المرات: تسجيل الفيديو للسماع الأول لتجنب الإعادة.

3. غرف صديقة للضحايا: خاصة للأطفال وضحايا العنف الجنسي.

الجزء الثالث: حق الضحية في التعويض والجبر

الباب الأول: التعويض في الدعوى الجنائية

الفصل الأول: التعويض من الجاني

المبحث الأول: التعويض العيني

1. رد الأشياء: إعادة المسروقات أو المتلفات.

2. إزالة آثار الجريمة: مثل هدم بناء أقيم على أرض مغتصبة.

المبحث الثاني: التعويض المالي

1. الضرر المادي: الخسائر المالية المباشرة، فقدان الدخل، المصاريف الطبية.

2. الضرر المعنوي: الألم النفسي، الضرر لسمعة، فقدان عزيز.

في مصر: المحكمة الجنائية تحكم بالتعويض عند الإدانة، ويمكن للضحية اللجوء للمحكمة المدنية أيضاً.

في الجزائر: نظام مشابه، مع إمكانية الحكم بمصاريف العلاج والإيواء.

في فرنسا: المحكمة الجنائية تحكم بالتعويض، وهناك نظام متطور لتقدير الضرر.

الفصل الثاني: التعويض في حالة عسر الجاني

المبحث الأول: إشكالية العسر

كثير من الضحايا يحصلون على أحكام تعويض لكن الجاني معسر، فتظل الأحكام حبراً على ورق.

المبحث الثاني: الحلول

1. التأمين: في بعض الجرائم كالحوادث وبعض الجرائم المهنية.

2. ضمانات مالية: من الجاني قبل الإفراج عنه.

الباب الثاني: صناديق تعويض الضحايا والبدائل الحديثة

الفصل الأول: صناديق التعويض الحكومية

المبحث الأول: التجربة الفرنسية

نظام متطور يشمل صندوق يضمن تعويض ضحايا جرائم معينة مثل الإرهاب والعنف حتى لو كان الجاني مجهولاً أو معسراً، ويتم التمويل من خلال رسوم على عقود التأمين.

المبحث الثاني: في مصر والجزائر

1. مصر: توجد مبادرات لتأسيس صندوق، لكن التطبيق لا يزال محدوداً. بعض القوانين الخاصة بضحايا الإرهاب تنص على تعويضات.

2. الجزائر: صناديق خاصة بضحايا الإرهاب والحوادث

الجماعية.

الفصل الثاني: العدالة التصالحية

المبحث الأول: مفهوم العدالة التصالحية

بدلاً من التركيز على عقاب الجاني، تركز على إصلاح الضرر ومصالحة الأطراف.

المبحث الثاني: آليات التطبيق

1. الوساطة الجنائية: لقاء بين الضحية والجاني بمساعدة وسيط.

2. جبر الضرر: كشرط للإفراج أو تخفيف العقوبة.

3. في مصر والجزائر وفرنسا: بدأت تظهر نصوص تشجع الصلح في الجنح البسيطة وجرائم الأحداث.

الجزء الرابع: فئات خاصة من الضحايا وآفاق الإصلاح

الباب الأول: حماية الضحايا الأطفال وضحايا العنف الأسري

الفصل الأول: الضحايا الأطفال

المبحث الأول: الخصوصية

الأطفال ضحايا يحتاجون حماية خاصة لسبب ضعفهم الجسدي والنفسي، وخطر الصدمة طويلة المدى، وصعوبة الإفصاح.

المبحث الثاني: التدابير الخاصة

1. في مصر: قانون الطفل ينص على غرف خاصة للسماع، وجود مختص اجتماعي ونفسي، منع العلنية، وسماع الطفل مرة واحدة مسجلة بالفيديو.

2. في الجزائر: تشريعات مشابهة لحماية الطفل.

3. في فرنسا: نظام متطور جداً يشمل وحدات استقبال الأطفال الضحايا، والتسجيل بالفيديو بشكل إلزامي، ومنع المواجهة مع الجاني تماماً.

الفصل الثاني: ضحايا العنف الأسري

المبحث الأول: طبيعة الجريمة

العنف الأسري جريمة خاصة لأن الجاني والضحية في علاقة مستمرة، وصعوبة الإبلاغ بسبب الخوف والاعتماد الاقتصادي والضغط الاجتماعي، وتكرار الجريمة.

المبحث الثاني: التدابير الحمائية

1. في مصر: قانون تجريم العنف الأسري ينص على أوامر حماية عاجلة، إبعاد الجاني عن المسكن، ومنع الاتصال.

2. في الجزائر: قانون حماية المرأة من العنف ينص على تدابير حماية فورية ومراكز إيواء.

3. في فرنسا: نظام متقدم يشمل هاتف الخطر الشديد، إخراج الزوج العنيف، ومراكز الإيواء العاجل.

الباب الثاني: مقترحات إصلاحية ورؤية مستقبلية

الفصل الأول: إصلاح التشريع

المبحث الأول: توحيد النصوص

1. في مصر والجزائر: نقترح إصدار قانون شامل ومستقل لحقوق الضحايا، بدلاً من النصوص المتناثرة.

2. تحديد الحقوق بوضوح: الحق في المعلومات، التعويض، الحماية، المشاركة.

المبحث الثاني: تعزيز الحقوق الإجرائية

1. حق الاستئناف: منح الضحية حق استئناف الحكم الجنائي وليس فقط الجزء المدني.

2. المساعدة القانونية: توفير محامٍ مجاني للضحايا غير القادرين من بداية التحقيق.

3. الترجمة: للضحايا الأجانب أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني: تطوير الآليات العملية

المبحث الأول: تأسيس صناديق تعويض

1. نقترح: إنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا في مصر والجزائر على غرار النموذج الفرنسي.

2. التمويل: من غرامات المحكوم عليهم، ميزانية الدولة، رسوم على بعض الخدمات.

3. شروط التعويض: للجرائم الخطيرة، عندما يكون الجاني مجهولاً أو معسراً.

المبحث الثاني: تحسين الخدمات

1. مراكز دعم الضحايا: في كل محكمة أو نيابة، تضم مختصين نفسيين، أخصائيين اجتماعيين، ومستشارين قانونيين.

2. خطوط ساخنة: للإبلاغ والاستفسار والدعم

النفسي الفوري.

3. توعية الضحايا: بحقوقهم عبر وسائل الإعلام والإنترنت.

المبحث الثالث: تدريب العاملين

1. برامج تدريبية: للقضاة، النيابة، الشرطة، المحامين على التعامل الحساس مع الضحايا، وفهم الآثار النفسية للجرائم، وحقوق الضحايا القانونية.

2. تخصص في العنف: وحدات متخصصة في التعامل مع ضحايا العنف الجنسي، الأسري، والأطفال.

الخاتمة العامة

بهذا نختتم رحلتنا مع حقوق الضحايا في العملية الجنائية، تلك الحقوق التي ظلت لسنوات طويلة في

الظل، لكنها اليوم تضع في قلب العدالة.

أولاً: أهم النتائج

1. الضحية لم تعد مجرد شاهد، بل طرف أساسي في العدالة.

2. الفجوة بين النصوص والتطبيق لا تزال واسعة في الدول العربية مقارنة بفرنسا.

3. الحماية الفعالة تتطلب تشريعاً متكاملاً، وآليات عملية، وموارد مالية.

4. فئات خاصة مثل الأطفال وضحايا العنف الأسري تحتاج حماية استثنائية.

ثانياً: التوصيات

للمشرع: إصدار قوانين شاملة ومستقلة لحقوق

الضحايا، تأسيس صناديق تعويض حكومية، تعزيز الحقوق الإجرائية كالاستئناف والمساعدة القانونية.

للقضاء والنيابة: تطبيق النصوص الحمائية بصرامة، التعامل بحساسية مع الضحايا، تسريع إجراءات التعويض.

للمجتمع المدني: مراقبة تطبيق حقوق الضحايا، تقديم الدعم النفسي والقانوني، التوعية بحقوق الضحايا.

ثالثاً: الرؤية المستقبلية

إن مستقبل العدالة الجنائية لا يكتمل بدون ضحية مكرّمة، معوّضة، ومحمية. النجاح يكمن في بناء نظام عدالة يضع الضحية في قلب اهتماماته، لا كبند في قانون، بل كإنسان يستحق الكرامة والإنصاف.

كلمة أخيرة

كل ضحية تنتظر العدالة، تستحق أكثر من مجرد كلمة تعاطف. تستحق نظاماً يعمل بجد لاسترداد حقها، ومجتمعاً يدعمها، وقضاءً ينصفها. لأن العدالة بدون ضحية مكرّمة، عدالة ناقصة.

تم بحمد الله وتوفيقه

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والمؤلف القانوني
والمحاضر الدولي في القانون

حقوق الملكية الفكرية محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى: مارس 2026